

[](http://www.alukah.net/)

بسم الله الرحمن الرحيم

**فقه التعزير**

**في**

**الشريعة الإسلامية**

**عبد الحق التويول**

## تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد: فإن موضوع التعزير هو موضوع بالغ الأهمية نظرا لانتشار الجرائم واستفحالها في مجالات الحياة المختلفة الشيء الذي أصبح يهدد الناس في أبدانهم وأموالهم وأعراضهم واستقرارهم، فكان لزاما أن تعطي الشريعة الإسلامية لولي الأمر الضوء الأخضر لتأديب الجناة وردعهم بما يناسبهم من عقوبات عدا تلك التي نص عليها الشارع بنصوص معلومة لا مجال فيها للاجتهاد ( حد السرقة وشرب الخمر والزنا و...).

فلما كانت عقوبات الحدود والقصاص تعالج جرائم مخصوصة، ولما كانت أيضا النفوس الضعيفة تميل للتمرد وتشتاق للإجرام وتبتكر منه ألوانا وأشكالا مختلفة في كل زمان ومكان وفقد وجب على الشريعة أن تبتكر تبعا لذلك العقوبات المناسبة لكل ما يجد في الزمان والمكان أيضا، وهنا تبرز قيمة التعزير ومكانته في التشريع الإسلامي عامة والجنائي منه خاصة.

ونظرا لهذا فقد ارتأيت الكتابة في هذا الموضوع محاولا تقديم فكرة عنه انطلاقا مما ذهب إليه أساطين الفقه قديما وحديثا محاولا الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما المقصود بعقوبة التعزير؟ وما دليل مشروعيتها؟ والحكمة من تشريعها؟ وما هي أهم أنواع هذه العقوبات؟ وما فائدتها؟ وهل يمكن إسقاطها عن الجناة؟؟

وكل ذلك على النحو التالي:

## الفصل الأول:

## العقوبات المحددة والعقوبات غير المحددة والفروق بينها.

## تمهيد

إذا كان بعض الناس قد اعتادوا ارتكاب المعاصي والمحرمات والوقوع في المخالفات الشرعية التي لا يرتدعون عنها إلا بالعقاب، فإن الفقهاء تبعا لذلك قسموا العقوبات عموما إلى قسمين:

عقوبات محددة حُدت بنص شرعي من الكتاب والسنة، وعقوبات غير محددة لم تحدد بنص شرعي وإنما ترك أمرها لأوليــاء الأمور وفوض لهم أمر تحديدها.

وتسمى العقوبات المحددة حدودا وقصاصا بينما تسمى غير المحددة تعزيرا، وبناء على هذا فإني سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث سأخصص الأول منها لبيان العقوبات المحددة من حيث تعريفها ودليل مشروعيتها مع إبراز الحكمة من تشريع مثل هذه العقوبات.

وسأخصص المبحث الثـاني للحديث عن العقوبات غير المحددة (التعزير) من حيث تعريفها ودليل مشروعيتها دون إغفال الحكمة من تشريعها.

بينما سأجعل المبحث الأخير لرصد أهم الفروق بين النوعين وذلك على الشكل التالي:

## المبحث الأول: العقوبات المحددة: تعريفها ودليل مشروعيتها والحكمة من تشريعها.

## المطلب الأول: الحدود: تعريفها.

أ – لغة: الحد في اللغة ورد بمعنيين، الأول: المنع، والثاني: منتهى الشيء، قال ابن فارس: الحاء والدال أصلان، الأول المنع والثاني: طرف الشيء، فالحد الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود إذا كان ممنوعا، ويقال للبواب حدادا لمنعه الناس من الدخول، قال الاعشى:

فقمنا ولما يصح ديكنا..... إلى جونة عند حدادها.

وسمي الحديد حديدا لشدته وصلابته، وحد العاص سمي حدا لأنه يمنعه من المعاودة، قال الدريدي " يقال هذا أمر حدد أي منيع".

وأما الأصل الآخر فقولهم حد السيف وهو حرفه وحد السكين، وحد الرجل بأسه وهو تشبيه.[[1]](#footnote-1)

وقال ابن منظور: أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة ومنه قوله تعالى " تلك حدود الله فلا تقربوها "[[2]](#footnote-2)، ومنه ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع ومنه قوله تعالى " تلك حدود الله فلا تعتدوها [[3]](#footnote-3)"[[4]](#footnote-4).

ب – اصطلاحا: الحد في اصطلاح الفقهاء عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا.[[5]](#footnote-5)

وقد استثنى الفقهاء رحمهم الله بقولهم "عقوبة مقدرة " التعازير باعتبارها عقوبات غير مقدرة شرعا ( أي في الكتاب والسنة ) وكذلك استثنوا بقولهم "وجبت حقا لله تعالى" القصاص باعتباره متعلق بحق الآدمي.

## المطلب الثاني: دليل مشروعيتها والحكمة منها.

1. دليل مشروعية الحدود.

قرر الفقهاء بالإجماع أن أساس الحدود هي النصوص الشرعية باعتبارها حدودا لله تعالى أقامها في المجتمع فاصلة بين الفضيلة والرذيلة وبين الصلاح والفساد، فلم يتركها لوالٍ أو إمامٍ وإنما تولاها الشرع بالنصوص ابتداءً لكي لا تخضع للأزمان والأحوال والأعراف لإن شريعة الله تعالى في أصول الخير والشر حاكمة على الناس لا لمسايرتهم في أهوائهم وشهواتهم وما يرتضون إلا إذا كان أساسه العقل المستقيم، ومن ثم فإننا نجد كل الحدود منصوصا عليها بنص قرآني ولم يكن بنص نبوي إلا حد الشرب (أي شرب الخمر) وكان النص الإلهي متلاقيا مع النهي القرآني الذي شدد في هذا النهي وتعرض لكل هذه النصوص [[6]](#footnote-6).

ب – الحكمة من تشريع الحدود.

لا شك أن عقوبات الحدود قد جاءت لحماية الفضيلة الإنسانية العليا التي قررها الإسلام فهي بمنزلة الحد الذي يمنع الأشرار من اقتحام حمى الاخيار فضلا عن كونها تحمي حرمات الله تعالى وتجعل الناس يعيشون مطمئنين في هذه الأرض، لهذا سمي كل واحد منها حدا لله تعالى لأنه سبحانه هو الذي يعطي الحق ويفرض الواجبات ويعين الالتزامات التي تحمي الفضائل وحرمة الايمان [[7]](#footnote-7).

## المطلب الثالث: القصاص: تعريفه.

1. لغة:

القصاص في اللغة مأخوذ من القص، وهو اتباع الأثر، يقال: خرج فلان قصصا في أثر فلان، إذا اقتص أثره، والقصاص: القود، وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح، وأقص الأمير من فلان، إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا.

واستقصه: سأله أن يقصه منه، قال الليث:" القصاص والتقاص في الجراحات شيء بشيء"[[8]](#footnote-8)

وجاء في معجم مقاييس اللغة: القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، ومن ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول فكأنه اقتص أثره [[9]](#footnote-9).

1. اصطلاحا

يعرف الفقهاء القصاص بأنه عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا للفرد. فهو يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلها ولكنه يختلف في كونه يجب حقا للفرد بخلاف الحدود إذ تجب حقا لله تعالى [[10]](#footnote-10).

## المطلب الرابع: القصاص: دليل مشروعيته والحكمة منه.

أ – دليل مشروعية القصاص.

يستمد القصاص مشروعيته من الكتاب والسنة، حيث وردت نصوص كثيرة تؤكده نذكر منها:

* القرآن الكريم: قال الله تعالى:" يـأيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم "[[11]](#footnote-11).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: كتب عليكم القصاص أي فرض عليكم العدل في القصاص أيها المؤمنون [[12]](#footnote-12).

* السنة النبوية: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.[[13]](#footnote-13)

وعن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أصيب بقتل أو خبل – الخبل الجراح- فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه [[14]](#footnote-14)

1. الحكمة من تشريع القصاص.

يهدف مبدا القصاص إلى تحقيق المساواة بين الجريمة والعقوبة بحيث تكون العقوبة مساوية للجريمة المرتكبة، فمن ارتكب جريمة قتل، أو جرح متعمدا فعقوبته القصاص، ويعتبر هذا الأخير حقا شخصيا للمجني عليه في حالة الجرح ولأوليائه في حالة القتل، لأنه العقوبة الرادعة التي تنتظر المجرم الذي روع المجني عليه وأولياءه الذين لا يمكن أن يرضوا بغير القصاص بديلا مهما اشتدت العقوبة هذا ويبقى للقصاص أيضا دور فعال في قطع حبل العداوة واستئصال ظاهرة الثأر من المجتمع.[[15]](#footnote-15)

## المبحث الثاني: العقوبات غير المحددة، تعريفها ودليل مشروعيتها والحكمة من تشريعها.

## المطلب الأول: التعزير: تعريفه.

1. لغة:

التعزير من مأخود من العزر وهو الردع والمنع، قال ابن منظور في لسانه: العزر اللوم، وعزره يعزره عزرا: ردعه.

والعزر والتعزير ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية.

وأصل التعزير المنع والرد فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي دون الحد تعزيرا لأنه يمنع الجاني ان يعاود الذنب [[16]](#footnote-16).

وقال ابن فارس: العين والزاي والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر والكلمة الأخرى جنس من الضرب، فالأولى النصر كقوله تعالى: " وتعزروه وتوقروه"[[17]](#footnote-17)

والأصل الثاني للتعزير هو الضرب دون الحد، قال الناظم:

وليس بتعزير الأمير خزاية علي إذا كنت غير مريب[[18]](#footnote-18)

1. اصطلاحا:

يعرف الفقهاء التعزير بأنه عقوبة غير مقدرة، تجب حقا لله تعال أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[[19]](#footnote-19)، وهو كالحدود في انه تأديب استصلاح وزجر [[20]](#footnote-20)

ومن خلال التعريف يمكن القول أن العقوبة في التعزير لم تقدر مسبقا من الشارع كما هو الشأن في الحدود والقصاص، وإنما ترك أمرها لولاة الأمر يتولون تحديدها في كل زمان ومكان حسب الظروف والاحوال.

## المطلب الثاني: دليل مشروعية التعزير والحكمة من تشريعه.

أ – دليل مشروعية التعزير.

يستمد التعزير مشروعيته من سنة الحبيب صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ثبت في سنن أبي داوود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله [[21]](#footnote-21)"، قال ابن فرحون رحمه الله: وهذا دليل التعزير بالفعل [[22]](#footnote-22).

أما التعزير بالقول فدليله ما ثبت في سنن أبي داوود أيضا عن أبي هريرة رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي برجل قد شرب، فقال: " اضربوه"، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله ن والضارب بثوبه.

وفي رواية بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه يبكتوه، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟[[23]](#footnote-23). وهذا التبكيت من التعزير بالقول [[24]](#footnote-24).

ب – الحكمة من تشريع التعزير.

لا شك أن الشارع لم يترك أمر الانسان سدى، فقد بين له كل شيء من شؤون الشرائع والنبي صلى الله عليه وسلم ما ترك أمته إلا وقد بين لها كل ما تحتاج إليه، إلا أن العقل البشري قد تنحرف معه النفس فيخترع من أنواع الجرائم كل يوم نوعا، ولهذا كان لا بد من سن عقوبات رادعة على ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما نص فيهما من عقوبات يقتبس منها أولوا الأمر علاجا لكل ما يجد والذي هو كما قال الامام مالك رحمه الله: يجد للناس من الأقضية بمقدار ما يجد لهم من الأحداث [[25]](#footnote-25).

ومن هنا كانت الحكمة من تشريع التعزير كعقوبة رادعة تكمن بالأساس في استبعاد الانتقام، واستئصال الحالات المستعصية وإصلاح الجاني وتنمية الوازع الديني فيه لحد بعيد قصد إخلاء المجتمع من الفساد والمفسدين [[26]](#footnote-26).

## المبحث الثالث: الفروق بين العقوبات المحددة والعقوبات غير المحددة.

إذا كانت العقوبات التي شرعها الإسلام حدودا وقصاصا وتعازير تتفق في كونها تأديبا واستصلاحا وزجر [[27]](#footnote-27) فإن هناك اختلافات ظاهرة تميز التعزير عن غيره من العقوبات، وأهم هذه الاختلافات ما يلي:

1. العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص هي عقوبات مقدرة معينة، فهي عقوبات لازمة ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها، وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها. أما التعازير فهي عقوبات غير مقدرة، ولذلك وقع حولها خلاف فقال مالك وأبو حنيفة إن كان (أي التعزير) لحق الله تعالى وجب كالحدود إلا أن يغلب على ظن الامام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام، وقال الشافعي هو غير واجب على الامام إن شاء أقامه وإن شاء تركه محتجا بما ورد في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُعزر الانصاري الذي قال له في حق الزبير في أمر السقي " أن كان ابن عمتك"[[28]](#footnote-28)
2. قال القرافي رحمه الله: إن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافا، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة لقول الله تعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم [[29]](#footnote-29))[[30]](#footnote-30).

قال ابن فرحون: يجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه إذا كان لحق الله، فإن تجرد عن حق آدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة لحكم الأصلح في العفو والتعزير، وله التشفيع فيه، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اشفعوا إليّ لتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما يشاء[[31]](#footnote-31))[[32]](#footnote-32).

1. عقوبات جرائم الحدود والقصاص يُنظر فيها إلى الجريمة، ولا اعتبار فيها لشخص المجرم، أما التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم معا، وهي تختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والجناية [[33]](#footnote-33)، فإن كان القول من دنيء القدر مخاطبا به لرفيع القدر بولغ في الادب، وإن كان العكس فالعكس، ففي سنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود [[34]](#footnote-34)" [[35]](#footnote-35).

وبناء على هذا يكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بزاجر الكلام الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حساب هفواتهم وبحسب رتبهم فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية غير مقدرة، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها واستضراره بها [[36]](#footnote-36).

ومما يشهد ويؤكد ما قلناه أن الخلفاء المتقدمين كانوا يعاملون بقدر الجاني والجناية فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام على قدميه ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل إزاره [[37]](#footnote-37).

4- عقوبات جرائم الحدود والقصاص لا تختلف وإن اختلفت الأعصار والأمصار، أما التعازير فتختلف فرب تعزير في عصر يكون إكراما في عصر آخر ورب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر كقلع الطيلسان –لباس من ألبسة العجم- بمصر تعزير وفي الشام إكرام، وككشف الرأس عند الاندلسيين ليس هوانا وبالعراق ومصر هوان [[38]](#footnote-38).

## الفصل الثاني:

## عقوبات التعزير، أنواعها وأغراضها وما يخرج عن ذلك.

## تمهيد:

العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية أنواع متعددة، منها ما يقيد الحرية وأهمها السجن والتغريب، ومنها العقوبات المالية كالتغريم، وهذه العقوبات لم يأت بها الشرع لتبقى حبرا على ورق، بل شرعها لكي تطبق وتحقق الأغراض التي جاءت من أجلها.

واعتبارا لهذا سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول للحديث عن أنواع العقوبات التعزيرية، والثاني للحديث عن أغراض هذه العقوبات وما يخرج عن ذلك على النحو التالي:

## المبحث الأول: أنواع العقوبات التعزيرية.

## المطلب الأول: العقوبات المقيدة للحرية.

أ – الحبس.

يعتبر الحبس من أهم العقوبات التعزيرية المقيدة لحرية الجناة، قال ابن القيم: إن الحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء أكان ذلك في بيت أو في مسجد أو في غيرهما، وإن هذا كان هو الحبس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ن فلم يكن هناك محبسا معدا لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية واتسعت رقعة بلاد المسلمين أيام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى دارا من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبسا [[39]](#footnote-39).

والحبس في الشريعة الإسلامية على ضربين: حبس محدد المدة وحبس غير محدد المدة.

أما محدد المدة فتعاقب به الشريعة الإسلامية على جرائم التعزير العادية، وتعاقب به المجرمين العاديين، وأقل مدة هذا النوع يوم واحد أما حده الأعلى فغير متفق عليه، فيرى البعض أن لا يزيد على ستة أشهر ويرى البعض الآخر أن يترك تقدير حده الأعلى لولي الأمر.

والذين يحددون مدة الحبس هم الشافعية ويشترطون أن لا تصل إلى سنة، لأنهم يقيسون على التغريب في حد الزنا والتعريب لا يزيد على عام فوجب أن يقل الحبس عن عام حتى لا يعاقب بحد في غير حد، وظاهر المذاهب الأخرى أنها لا تقيس الحبس على التغريب [[40]](#footnote-40).

أما الحبس غير المحدد فيعاقب به المجرمون الخطيرون ومعتادو الإجرام ومن ألفوا ارتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة أو تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة ممن لا تردعهم العقوبات العادية، ويظل المجرم محبوسا حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه، وإلا بقى مكفوفا شره عن الجماعة حتى يموت، قال ابن الماجشون رحمه الله:.. ويحبس في الدريهمات اليسيرة قدر نصف شهر، وفي المال الكثير أربعة أشهر، وأما حبس من أخد أموال الناس وقعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه، فإنه يحبس أبدا حتى يؤدي أو يموت في الحبس، ويتكرر عليه الضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يؤدي.

وأضاف سحنون: ولا يمكن الرجل من دخول امرأته غليه ن وإن سجن في حقها، لأن المقصود بالسجن التضييق ولا تضييق عليه مع تمكينه من لذته [[41]](#footnote-41)

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن عقوبة الحبس في جرائم التعزير ينبغي أن تؤدي في الغالب إلى إصلاح الجاني وردعه وإلا عُدل عنها إلى عقوبة أخرى.

ب – التغريب:

عقوبة التغريب أو الابعاد يُلجأ إليها إذا تعدت أفعال المجرم إلى اجتذاب غيره إليها أو استضراره بها، ويرى بعض الفقهاء في مذهبي الشافعي وأحمد أن لا تصل مدة الإبعاد إلى سنة كاملة لأن التغريب شرع في الزنا ومدته عام فيجب ألا تصل مدته في التعزير عاما تحقيقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ".

ويرى أبو حنيفة أن المدة في التغريب يصح أن تزيد عن سنة لأنه لا يعتبر حدا، وإنما هو تعزير، بينما يرى الامام مالك أنه من الممكن زيادة التغريب عن سنة مع تسليمه بأن التغريب حد، لأنه يرى الحديث منسوخا.

والقائلون بأن مدة التغريب يصح ان تزيد عن سنة لا يحددون مدة التغريب لأنهم يرونه عقوبة غير محددة ويتركون لولي الأمر أن يأذن للمغرب في العودة إذا صلح حاله وظهرت توبته.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب بالتغريب حين أمر بإخراج المخنثين من المدينة، وكذلك فعل أصحابه من بعده كعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي حلق رأس نصر بن الحجاج ونفاه من المدينة لما تشبب النساء به في الأشعار وخشي الفتنة به [[42]](#footnote-42)، كما غرب رضي الله عنه ضبيعا الذي كان يمر في الأسواق ويقول:" والذاريات ذروا" و" والنازعات غرقا" ما الذاريات؟؟ ما النازعات؟؟ما الغارقات؟؟ وكان يتهم بالحرورية (فرقة من الخوارج) فضربه ضربا وجيعا ونفاه إلى البصرة وقيل إلى الكوفة وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تاب وكتب عامل البلد أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أنه قد حسن حاله فأمر بمجالسته، ولم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعا [[43]](#footnote-43).

## المطلب الثاني: العقوبات المالية.

1. الغرامة:

شُرعت الغرامة كعقوبة تعزيرية في مواضع مخصوصة وهو مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة بذلك في مواضع نذكر منها:

* إباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده.
* إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر.
* إضعاف الغرم على كاتم الضالة.

وهذه وغيرها قضايا صحيحة ومعروفة [[44]](#footnote-44)، ويتبن من خلالها أن الغرامة في الأمثلة المذكورة أنها عقوبة أصلية يمكن أن يضاف إليها في حالات أخرى عقوبات تبعية تكميلية كالجلد أو السجن ليتمكن الولي من استيفائها خاصة في حالة المماطلة والامتناع عن الأداء مع القدرة على ذلك، لأن المماطل بهذا الفعل يكون ظالما يستحق العقوبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" مطل الغني ظلم [[45]](#footnote-45)"[[46]](#footnote-46).

والظلم يستحق العقوبة والتعزير وهذا أصل متفق عليه ولذلك يعاقب الغني المماطل بالحبس فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وهذا ما نص عليه الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ولا يعلم في ذلك خلاف، قال ابن فرحون رحمه الله: لا يجوز الحبس في الحق إذا تمكن الحاكم من استيفاءه مثل أن يمتنع من دفع دين، ونحن نعرف ماله فإننا نأخذ منه مقدار الدين ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا ظفرنا بداره أو بشيء يباع له في الدين كان رهنا أم لا، فإننا نفعل ذلك ولا نحبسه فإن حبسه استمر ظلمه ودوام المنكر من المطل (...)، وكذلك إذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش ما يمكن استيفاؤه منه وأخذه من عليه قهرا فيما عليه ولا يحبسه تعجيلا لرفع الظلم وإيصال الحق لمستحقيه بسبب الإمكان [[47]](#footnote-47).

معنى هذا أنه لا يجوز للقاضي الحبس في الدين ولكنه يستبرئ أمر المدين فإن اتهم أنه أخفى مالا وغيبه حبسه، وإن لم يجد له شيئا ولم يخف شيئا لم يحبسه وخلى سبيله، قال الله تعالى: " فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "[[48]](#footnote-48).

إلا أن الذي عليه الجمهور هو وجوب الحبس لاستيفاء الديون والغرامات لأصحابها، قال ابن رشد رحمه الله: إنه وإن لم يأت في ذلك أصل صحيح إلا أنه أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم من البعض الآخر[[49]](#footnote-49).

1. إتلاف المال:

المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها، مثال ذلك الأصنام فإن صورها منكرة فيجوز إتلاف مادتها وكذلك آلات اللهو يجوز إتلافها لدى أكثر الفقهاء وكذلك أوعية الخمر فيجوز تكسيرها وتحريقها، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه، وقد استدل من قال بذلك بقضاء عمر رضي الله عنه في الحانوت الذي كان يبع فيه الخمر وقد كان مملوكا لشخص يدعى رويشد فقال له: إنما أنت فُويسق وأمر بتحريقه [[50]](#footnote-50). ومثل ذلك قضاء علي كرم الله وجهه بتحريق القرية التي كان يباع فيها الخمر لأن مكان البيع كالأوعية، وهذا على المشهور في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ومن هذا القبيل أيضا إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من المـاء [[51]](#footnote-51).

وقياسا على هذا فإنه يجوز إتلاف المغشوشات في الصناعات كالثياب رديئة النسج بتمزيقها وتحريقها وفي ذلك تعزير لصاحبها.

1. المصادرة (أخد المال):

التعزير بأخذ المال ومصادرته معناه إمساك شيء من مال الجاني عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال، كما يتوهم الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي [[52]](#footnote-52).

والتعزير بأخذ المال بهذا المعنى قال به المالكية وأدلتهم في ذلك كثيرة منها مصادرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عماله بأخذ شطر أموالهم فقسمها بينهم وبين المسلمين، ومنها أنه رضي الله عنه لما وجد مع سائل فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة، وغير ذلك مما يكثر تعداده وهي قضايا صحيحة معروفة.

إلا أنه لا أن نشير إلى أن هناك من يدعي نسخ العقوبات المالية وأنها كانت معروفة في فترة معينة ثم عدل عنها إلى عقوبات أخرى، وفي هذا الإطار يرد ابن فرحون قائلا: من قال إن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة الأربعة نقلا واستلالا وليس بمُسلّم دعوى نسخها، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى نسخها [[53]](#footnote-53).

وخلاصة القول أن العقوبات المالية سواء كانت بالغرامة أو بالإتلاف أو بالمصادرة جائزة إذا كانت فيها مصلحة تفضي إلى ردع الجاني وزجره، أما إذا مانت مجرد أداة لتسلط الظلمة على أخذ أموال الناس وأكلها بالباطل فهو أمر غير مقبول.

## المطلب الرابع: عقوبات أخرى.

العقوبات التي تقدم ذكرها هي أهم العقوبات التعزيرية وهي كما يتضح عقوبات قاسية إلى حد ما، ولكن هذا لا يعني أنها هي وحدها التي يلجأ إليها الوالي لإصلاح الجاني وردعه وإنصاف المظلومين بل هناك عقوبات تعزيرية أخرى كفيلة بتحقق ذلك نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر:

أ – الوعظ:

يجوز للقاضي أن يكتفي بالوعظ لتعزير الجاني، وقد نص القران الكريم صراحة على هذه العقوبة، إذ قال سبحانه ( والتي تخافون نشوزهن فعظوهن )[[54]](#footnote-54).

ب – الهجر:

وهو مشروع أيضا إذ جاء به النص القرآني تعزيرا للمرأة في قوله سبحانه (واهجروهن في المضاجع)[[55]](#footnote-55)، قال ابن كثير رحمه الله تعالى مفسرا المقصود بالهجر: هو ألا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره [[56]](#footnote-56).

وقد عاقب صلى الله عليه وسلم بالهجر فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك، وهم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وهلال بن أمية، فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد حتى نزل قوله تعالى ( وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه فتاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم [[57]](#footnote-57))[[58]](#footnote-58).

1. أخذ أموال الناس وأكلها بالباطل فهو أمر غير مقبول التوبيخ:

ومن العقوبات التعزيرية أيضا التوبيخ حيث عزر النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبيخ أبا ذر الغفار الذي سب رجلا فعيره بأمه، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم:" يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية ".

## المبحث الثاني: أغراض العقوبات التعزيرية.

## المطلب الأول: ردع الجاني وإصلاحه.

المقصود بردع الجاني منعه من معاودة الجريمة أو التمادي في إجرام، ومنع غير الجاني من ارتكاب الجريمة لعلمه أن التعزير الذي أقيم على من أتى الجريمة ليس قاصرا عليه فقط بل ينتظره أيضا هو الآخر، إذا وقعت منه الجريمة، وبذلك تكون منفعة الردع مزدوجة فهو يمنع الجاني من العود على الجريمة ويرده عنها ويمنع غيره كذلك من ارتكابها ويبعده عن محيطها[[59]](#footnote-59).

هذا وقد جعلت الشريعة الإسلامية إصلاح الجاني في مقدمة أهدافها بالإضافة إلى ردعه وذلك حتى يكون ابتعاد الجاني عن جرمه عن قناعة ذاتية ورغبة شخصية غايتها تحصيل مرضات الله والحذر من الوقوع في المعاصي التي هي محارمه، ومن ثم فإن المجرم قبل الاقدام على فعل المحظور سيفكر مرارا وتكرارا بأن الله يراه ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وأن العقاب سيلحقه لا محالة إن في الدنيا أو الاخرة، ولهذا نجد أغلب الفقهاء يقررون أن التعزير هو للإصلاح والتهذيب[[60]](#footnote-60).

## المطلب الثاني: حماية الأخلاق والآداب العامة.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية أشد عناية بحماية الأخلاق والآداب العامة وذلك بغية إيجاد مجتمع مثالي بعيد عن الميوعة والتخنث واللهو المحرم ومن اجل ذلك أوجبت التعزير على جميع الأفعال الموجهة ضد الأخلاق والآداب العامة والتي يكون من شأنها نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة في المجتمع، وقد ذكر الفقهاء نماذج لذلك في المغني والمخنث والنائحة فإن أفعالهم جرائم ليس فيها عقوبات مقدرة فتستوجب التعزير، كما يعزر كل من شتم لآخر أيا كان نوع الشتم، إذ فعله يكون معصية فيها إيذاء للغير وليس فيها عقوبة مقدرة، هذا ومما يرجع إليه في تحديد الفعل المكون للجريمة العرف مع مراعاة أن العرف يتغير بتغير البلدان والأزمان[[61]](#footnote-61).

## المطلب الثالث: حماية المظهر العلني للدين.

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية العبادات والتكليفات بسياج منيع من الحماية، وعاقبت كل من يقدم على انتهاك هذه المحرمات بالتعزير، ومثال ذلك تعزير المفطر في نهار رمضان عمدا دون أي عذر شرعي، وكذلك شارب الخمر في نهار رمضان فإنه يعزر بعد أن يقام عليه حد الشارب، وكذلك الزاني في نهار رمضان ويدعي شبهة يدرأ بها الحد عن نفسه، وقس على ذلك التبرج في الطرقات فإنه يستوجب التعزير قال تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية)[[62]](#footnote-62).

كما يلحق بذلك مظهر الخلاعة والعري المشين فضلا عن انتشار الصور العارية والأغاني الماجنة والأفلام الغرامية والدعارة والفحشاء، والإسلام يريد بأحكامه كبح جماح الغريزة الجنسية للإنسان وضبطها وتقيدها بضابط خلقي وانفاقها في قنواتها المشروعة، وفي ذلك كمال التوازن والتناسب وحسن الملائمة لقوانين الفطرة بلا إفراط ولا تفريط[[63]](#footnote-63).

## المطلب الرابع: ما يخرج عن أغراض التعزير.

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد فرضت العقوبات التعزيرية من أجل إصلاح الجاني وردعه وحماية الأخلاق والمظهر العلني للدين، فإنها حرصت تمام الحرص على الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى مجرد تعذيب الجاني وإهدار آدميته، وعلى نبذ كل ما قد يؤدي من التعزير إلى الاتلاف، قال ابن فرحون: **التعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالبا، وإلا لم يجز، وينبغي أن يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني به ولا يزيد عليه، وفي الحديث: "** وإن الامام ليخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة **[[64]](#footnote-64). وإن كان هذا الكلام جاء في الحدود فهو متناول لغيرها من الزواجر** [[65]](#footnote-65).

وفي الذخيرة: **متى كان الجاني ينزجر بالكلمة أو بالضربة الواحدة لم تجز الزيادة لأن الأذية مفسدة يقتصر منها ما يدرأ المفاسد، وإن كان لا ينزجر بالعقوبة اللائقة بتلك الجناية بل بالمخوفة حرم تأديبه مطلقا، أما اللائق به فإنه لا يفيد، فهو مفسدة بغير فائدة، وأما الزيادة المُهلكة فإن سببها لم يوجد، والصغار والكبار في تلك سواء** [[66]](#footnote-66).

وقال البعض: التعزير لا يجوز فيه قطع ولا جرح لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يُقتدى به، ولان الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف [[67]](#footnote-67)

وقال آخرون: ولا يضرب الجاني على وجهه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه [[68]](#footnote-68)".**

هذا وقد حرم بعض الفقهاء التعزير بالصفع لأنه يحمل معنى الاستخفاف بالآدمي وتحقيره وهو ممنوع [[69]](#footnote-69).

ومن هنا يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية هي شريعة الرحمة في كل المجالات حتى في مجال العقوبات وصدق الله العظيم، إذ يقول في محكم التنزيل: " **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** "

## الفصل الثالث: عقوبة التعزير: تطبيقاتها وأسباب سقوطها

## تمهيد

بعدما تحدثت في الفصلين السابقين عن عقوبة التعزير من حيث تعريفها وأنواعها وأغراضها، فإنني سأخصص هذا الفصل للحديث عن بعض تطبيقاتها في مجال الاعتداء على المال، ومجال الاعتداء على النفس والمصلحة العامة، على أن أتوج ذلك في نهاية الفصل بذكر لأهم مسقطات هذا النوع من العقوبات، وكل ذلك على النحو التالي:

## المبحث الأول: تطبيق العقوبة التعزيرية في المجال المالي:

## المطلب الأول: السرقة التي لا حد فيها.

تعتبر السرقة من الجرائم التي ورد النص على عقوبتها في القرآن الكريم، قال سبحانه: (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** )[[70]](#footnote-70)، ولكي يطبق الحد على السارق يجب توفر مجموعة من الشروط أهمها: أن تكون السرقة خفية وأن يكون المسروق مالا مملوكا لغير السارق، قد بلغ نصابا معينا...، فإن اختل شرط من هذه الشروط ارتفع الحد ووجب التعزير.

فماهي الحالات التي تحصل فيها السرقة ولا تستوجب الحد؟

إنه وبالرجوع على أنواع السرقات التي لا تستوجب حدا نجد أنها نوعان.

النوع الأول: ويشمل كل سرقة ذات حد لم تتوفر فيها شروط القطع مثل سرقة الاب من مال ابنه أو سرقة العبد من مال سيده أو كون المال المسروق هو مال تافه أو غير محرز أو غير ذلك، وفيما يلي بيان لكل حالة على حدة.

1. **سرقة الأب من مال ابنه:**

الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل، وسواء في ذلك الأب والأم والأبن والبنت والجد والجدة من قبل الأب أو الأم، وهذا قول عامة أهل العلم منهم مالك والثوري والشافعي، وأصحاب الراي، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت ومالك لأبيك)[[71]](#footnote-71)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ( إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه ) وفي رواية( فكلوا من كسب أولادكم[[72]](#footnote-72)).

قال الامام القرافي رحمه الله: وإن سرق أحد الأبوين من مال الولد أو الجد من قبل الأم أو الأب أحب إليّ ان لا يقطعوا.[[73]](#footnote-73)

وجاء في جواهر الاكليل شرح مختصر خليل:.. ولا يقطع الجد بسرقته من مال ولد ولده إن كان لأب بل لو كان جدا لأم لشبهته القوية في مال ولد ولده[[74]](#footnote-74)

وفي المبسوط: من سرق من ذي محرم منه لم يقطع عند علمائنا [[75]](#footnote-75).

هذا ومما يجب الإشارة إليه أن الاب إذا اشترك مع أجنبي في سرقة مال ابنه فإن الأجنبي لا يقطع لأن الأب هو من أذن له، فكان ذلك شبهة تم درأ الحد بها[[76]](#footnote-76).

1. **سرقة العبد من مال سيده:**

وأما العبد إذا سرق من مال سيده فلا قطع عليه وهو قول عامة أهل العلم مالك وغيره، وأما دليل ذلك فهو ما رُوي عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب وقد جاء عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بغلام له فقال: إن غلامي هذا سرق فاقطع يده، فقال عمر: ما سرق؟ قال: سرق مرآة امراتي ثمنها ستون درهما، فقال: أرسله فلا قطع عليه، خادمكم أخد متاعكم ولكنه لو سرق من غيره قطع. وفي لفظ قال: مالكم سرق بعضه بعضا[[77]](#footnote-77)

قال القرافي: إن سرق العبد متاع امرأة سيده من بيت وأذن له في دخوله لم يقطع [[78]](#footnote-78).

1. **تفاهة المال المسروق:**

المقصود بتفاهة المسروق أن يكون محرما شرعا، وعليه لا يقطع بسرقة الخمر والخنزير وآلات اللهو وغيرها مما لا قيمة له شرعا، قال الامام القرافي رحمه الله: لا يقطع في خمر ولا خنزير وإن كان لذمي سرقه مسلم إذ لا قيمة فيما حرمه الله تعالى، ويجب فيه الادب، كما لا قطع في كلب الصيد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه، ولا في جلد ميتة إلا أن يدبغ.

وأما إذا سرق مزمارا أو غيره من آلات الطرب وقيمته بعد الكسر نصاب قُطع وإلا فلا لان على الامام كسرها على من اظهروها، وإن كان فيها فضة نصاب علم ( السارق) بها قُطع، وإن سرق دفا او كبر(طبلا) قيمته صحيحا نصابا قطع للرخصة باللعب به[[79]](#footnote-79).

1. **عدم الحرز:**

الحرز هو ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة أو الشخص نفسه [[80]](#footnote-80)، وعلى هذا لا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرزه، فأما المال الضائع من صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه ولكن يعزر الآخذ ويضاعف عليه الغرم [[81]](#footnote-81)

وبناء على هذا فإن سارق الخبز واللحم والفاكهة والرمان والعنب والبقول والرياحين والحناء...، وسواء سرق ذلك من شجرة أو من غير ذلك لا يقطع، وبهذا قال الأحناف محتجين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا قطع في ثمر ولا كثر)[[82]](#footnote-82).[[83]](#footnote-83)

في حين ذهب المالكية الى القول بأن الثمر في البستان قبل إدخاله في الحرز لا قطع فيه، وكذلك الكثر وهو جمار النخل [[84]](#footnote-84)

وهذه بعض الحالات التي تتم فيها السرقة ولا يتم فيها قطع اليد نظرا لتخلف شرط من شروطه فيُكتفى فيها بالتعزير بما يراه ولي الأمر صالحا لذلك.

**النوع الثاني:**

النوع الثاني من السرقة التي لا تقطع فيا يد يكون بأخذ مال الغير دون استخفاء أي بعلم المجني عليه، ولكن دون رضاه وبغير مغالبة، ويدخل تحت هذا النوع: الاختلاس والخيانة والنهب، مثل أن يأخذ السارق ملابس شخص خلعها ووضعها بجواره، ثم يهرب بها على مرآى من المجني عليه، ومثله أيضا أن يخطف شخص من آخر ورقة مالية كان يمسكها بين أصابعه [[85]](#footnote-85)

وهذه الحالات وما شابهها لا يكون فيها القطع على السارق وإنما يجب في حقه التعزير لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ( ليس على المنتهب ولا المختلس ولا على الخائن قطع [[86]](#footnote-86))

قال ابن تيمية: المنتهب الذي ينهب الشيء والناس ينظرون، والمختلس الذي يخالسه بمعنى ينتهز الفرصة حتى تغفل فيختلس، أما الخائن فهو الذي يخون الوديعة أو غيرها ويجحدها.[[87]](#footnote-87)

وروي أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت، فقال زيد بن ثابت: ليس في الخلسة قطع.

قال الزرقاني في شرحه لهذا الكلام: اختلس أي اختطف بسرعة على غفلة [[88]](#footnote-88).

و هنا قد يتساءل البعض عن الخلسة والخيانة والنهب فيقول: أليس القطع فيها أولى؟

فنقول أن هذه الثلاثة لا قطع فيها لان المجرم أخذ المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في ردعه إلى قطع [[89]](#footnote-89).

ومادامت هذه الأنواع من السرقات (سرقة الأب من مال ولده أو سرقة ما لا قيمة له أو الاختلاس أو النهب أو غير ذلك) لا تستوجب قطع اليد وتطبيق الحد فإن هذا لا يعني أن الجاني يترك دون عقاب بل يجب أن يُعزر[[90]](#footnote-90) بما يراه ولي الأمر رادعا سواء بالوعظ أو بالحبس او بالتغريم أو ما إلى ذلك من العقوبات البديلة التي تروم حفظ حقوق الناس وضمان استقرار المجتمعات.

## المطلب الثاني: قطع الطريق الذي لا حد فيه.

تعتبر جريمة قطع الطريق من الجرائم التي ورد النص بعقوبتها في القرآن الكريم، قال الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض [[91]](#footnote-91))، ولكن كي يطبق الحد على المحاربين يجب أن تتوفر جملة من الشروط أهمها: أن يكون القاطع ذكرا بالغا وأن يكون المقطوع عليه مسلما أو ذميا، وأن لا يكون بين القطاع ذو رحم وأن يكون المقطوع له مالا متقوما معصوما مملوكا لا ملك فيه للقاطع ولا شبهة ملك وغير ذلك من الشروط التي ما إن توفرت في الجريمة أوجبت الحد على الجاني وما إن تخلفت بعضها أو كلها أوجبت التعزير، وفيما يلي ذكر لبعض الحالات التي يتخلف فيها شرط من الشروط المذكورة:

1. القاطع صبي:

إذا كان القاطع صبيا لا يُحد ولكن يعزر لارتكابه هذه الجريمة التي لم توجب عليه الحد، جاء في المدونة الكبرى لمالك: قلت فالصبيان، قال: لا يكونون محاربين حتى يحتلموا عند مالك، لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالك[[92]](#footnote-92).

هذا بالنسبة للصبي اما بالنسبة لغيره ممن كان معه من البالغين فإن الحد يسقط عنهم أيضا عند أبي حنيفة لأن حكم الجميع واحد فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع وعلى من كان مع الصبي من البالغين التعزير [[93]](#footnote-93).

وعند أبي يوسف أن الحكم كذلك إذا كان الصبي هو الذي قطع الطريق وباشر الأخذ، إما إذا باشر الأخذ غير الصبي فإنهم يحدون دون الصبي [[94]](#footnote-94).

وعليه فإن الصبي عنده يعزر في الحالتين كما يعزره غيره من البالغين العقلاء إذا كان الصبي هو المباشر.

1. القاطع امرأة:

الثابت عند الأحناف أنه إذا كان في القطاع امرأة فوليت القتال وأخذ المال دون الرجال فلا حد عليها لأن الذكورة عندهم شرط في القطع حتى يقام عليه الحد، وإذا لم تحد المرأة فإنها تزر لارتكابها جريمة لا حد فيها بالنسبة إليها [[95]](#footnote-95).

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فإن المرأة مثلها مثل الرجل يقام عليها حد المحاربة مادامت قد توافرت الشروط اللازمة لإقامته [[96]](#footnote-96).

وهذا بالنسبة للمرأة أما بالنسبة لمن كان معها من الرجال فلا حد عليهم عند أبي حنيفة سواء أباشروا مع المرأة القطع أو لم يباشروا ولكنهم يعزرون على هذه الجريمة وعليهم الحد عند أبي يوسف دون المرأة [[97]](#footnote-97).

وفي هذا يقول الدكتور عبد العزيز عامر: إني في هذا المجال أميل إلى عدم التفرقة بين الجنسين لأن الشركة والقهر المعتبرين في الرجال اللازمين في المحاربة لإقامة الحد لا يتخلفان بالنسبة للمرأة فهي تستطيع أن تستعمل السلاح وتقوم بدورها في ارتكاب الجريمة [[98]](#footnote-98).

1. في القطاع ذو رحم من أحد المقطوع عليهم:

لا يقام حد الحرابة على الجناة إذا كان من بينهم ذو رحم محرم من أحد المجني عليهم وإنما يعزرون، والمانع من الحد بالنسبة لذوي الرحم المحرم هو الشبهة في المال موضوع الجريمة، وأما بالنسبة لغيره من الجناة فللشركة، فكان حكم الجميع واحدا لأن الشبهة لأحدهم شبهة في حق الجميع [[99]](#footnote-99).

1. تطبيق العقوبة التعزيرية في مجال الاعتداء على النفس (القتل العمد).

لا شك أن القتل العمد فيه اعتداء مباشر على شخص المجني عليه، وفيه كذلك اعتداء على حق المجتمع، والشريعة الإسلامية لأجل ذلك شرعت القصاص في القتل قال الله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم[[100]](#footnote-100))، وجعلته (القصاص) من حق ولي الدم ليقابل ذلك الاعتداء المباشر على شخص المجني عليه، ولكن إذا عفي عن الجاني أو سقط عنه القصاص بسبب ما، وسواء وجبت عليه الدية أو عفي عنها، فهل للمجتمع الحق في تتبع الجاني كي لا يبق طليقا يهدد الجميع؟؟[[101]](#footnote-101).

اختلف العلماء في تعزير القاتل عمدا إذا عفي عنه، فذهب مالك والليث إلى أنه يجلد مئة ويسجن سنة، بينما ذهب الاحناف والشافعية والحنابلة إلى أن الجاني إذا كان من أهل الشر معروفا به فإن للإمام أن يعزره بما يرى [[102]](#footnote-102).

وقال ابن حزم إن العقاب بعد العفو عن القاتل العمد لا يجوز مطلقا، وإن من قالوا بألا شيء على المعفو عنه ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد يعتمدون على ما روي عن ابن عباس من قوله أنه كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، ثم جاء قوله تعالى: ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) فالعفو أن تقبل الدية في العمد وذلك تخفيف من الله ورحمة فعلى ولي الدم أن يتبع بالمعروف، وعلى القاتل أن يؤدي بإحسان، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم.

وأما من قالوا بالجلد والسجن فقد احتجوا بقوله تعالى: ( ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب [[103]](#footnote-103))، فشبه القتل بالزنا والزنا فيه الرجم على المحصن، وإذا لم يكن محصنا سقط الرجم ووجب الجلد مئة والتغريب سنة، فيكون الواجب على منقتل فسقط عنه القصاص مثل ذلك أيضا.

إلا أن ابن حزم يرد على هذا كله ويقول أن تشبيه الزنى بالقتل قياس وهو باطل للاختلاف الظاهر، والله تعالى لم يسو بين القاتل والزاني في الحكم الدنيوي وإنما سوى بينهما في الوعيد الأخروي فقط [[104]](#footnote-104).

وقد يشكل الامر في حال ما كان للمجني عليه بنون وبنات فعفى البنون وأبى البنات، فالاعتبار عند مالك لعفو البنون دون البنات [[105]](#footnote-105).

كما قد يشكل الأمر في حالة الاكراه على القتل وفي حالة كون القاتل أب المقتول وأيضا في حالة كون المقتول ذميا.

* الإكراه على القتل:

اتفق الفقهاء على أن القاتل الذي يقاد ( يقتص منه ) يشترط فيه أن يكون عاقلا بالغا مختارا للقتل غير مشارك فيه، واختلفوا في المكره والمكره وبالجملة الآمر والمباشر، فقال مالك والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وجماعة: القتل على المباشر دون الآمر ويعاقب الآمر، وقالت طائفة يقتلان جميعا، وهذا إذا لم يكن هناك إكراه ولا سلطان للآمر على المأمور، وأما إذا كان للآمر سلطان على المأمور (المباشر)، فإنهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: فقال قوم يقتل الآمر دون المأمور ويعاقب المأمور وبه قال داوود وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال قوم يقتلان جميعا وبه قال مالك [[106]](#footnote-106).

* القاتل أبو المقتول:

اتفق الفقهاء على أن الأب لا يقاد بولده، وإن كان القتل عمدا ن قال مالك: لا يقاد الاب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفته بسيف أو عصا فقتله لم يقتل، وكذلك الجد عنده مع حفيده، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده، وإن قتله بأي وجه من أوجه العمد وبه قال جمهور العلماء، وعمدتهم في ذلك حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد " [[107]](#footnote-107).

والقتل العمد في هذه الحالات سواء عفي عنه على الدية أو سقط فيه القصاص لتخلف شرط من شروطه فإنه لا بد وأن يوجب التعزير حقا للمجتمع، وعقابا لهذا المجرم الذي روع المجتمع وقتل نفسا حرم الله قتلها.

## المبحث الثالث: تطبيق العقوبة التعزيرية في مجال الاعتداء على المصلة العامة.

## المطلب الأول: شـهادة الزور

تعتبر شهادة الزور من المعاصي التي حرمتها الشريعة الإسلامية واعتبرتها من الكبائر، وقد ورد النص على ذلك في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث نهى الله تعالى عنها بقوله " فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور[[108]](#footnote-108)"، وقد روي عن خريم بن فاتك الأسدي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال: عدلت شهادة الزور الإشراك بالله (ثلاثا) ثم تلى هذه الآية ( واجتنبوا قول الزور )[[109]](#footnote-109).

وروى أبو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا بلى يا رسول الله، قال ثلاثا: الإشراك بالله وعقوق الوالدين ن وكان متكئا، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت[[110]](#footnote-110).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لن تزولا قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النـار[[111]](#footnote-111).

ولما كانت الشريعة الإسلامية لم تقدر عقوبة محددة لشاهد الزور فإن هذه العقوبة هي التعزير، وعليه يرى أبو حنيفة أن شاهد الزور إذا أخده القاضي فإنه يبعث به إلى أهل سوقه، إذا كان سوقيا وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر (بعد صلاة العصر) وينادى عليه (هذا شاهد الزور فاحذروه وحذروه الناس)، وظاهر هذا الكلام يوحي أن الأحناف يكتفون في تعزير شاهد الزور بالتشهير فقط إذ المقصود هو التوصل إلى انزجاره وهو ما يحصل بالتشهير بل يكون عند الناس أعظم من الضرب فيُكتفى به [[112]](#footnote-112).

أما مالك رحمه الله فقال: إذا ثبت عند القاضي او الحاكم عن رجل أنه يشهد بالزور عوقب بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب شاهد زور أربعين سوطا وسخم (سود) وجهه.

وعن الوليد بن ابي مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله بالشام: إذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه بضرب أربعين سوطا وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويحلق رأسه ويطال حبسه لأنه أتى كبيرة من الكبائر للحديث السابق [[113]](#footnote-113).

## المطلب الثاني: الرشوة.

تعتبر الرشوة من الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية بالتعزير، وقد عرفها شرّاح القانون بأنها: اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر جعلا أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأموريته [[114]](#footnote-114). ولذا فقد نص الشارع الحكيم على تحريمها وايجاب اللعنة لمتعاطيها حيث قال سبحانه في شأن اليهود: (**سماعون للكذب أكالون للسحت**[[115]](#footnote-115))، لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة، وقال تعالى أيضا: ( **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**[[116]](#footnote-116) )، قال علماء التفسير المراد بالإدلاء هنا الدفع إلى الحكام بطريق الرشوة [[117]](#footnote-117).

وفي الصحيحين عن ابن حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدي إليّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهديّ إليّ؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعز، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه ثم قال: اللهم هل بلغت؟ ثلاثا.**[[118]](#footnote-118)

وقال صلى الله عليه وسلم في موضع آخر: ( **لعن الله الراشي والمرتشي والرائش**[[119]](#footnote-119)).

فتبين لنا من خلال هذين الحديثين سخط النبي صلى الله عليه وسلم وعدم رضاه عن ابن اللتبية الذي حصل على عطاء له إضافي فحذره وأنذره من سوء العقاب الأخروي وبشره باستحقاقه للعنة الله تعالى عليه وعلى جميع الأطراف المتدخلة في هذه الجريمة. هذا فيما يتعلق بالعقاب الأخروي أما العقاب الدنيوي فسياتي بيانه في الأسطر القليلة المقبلة بحول الله.

من هنا نلمس مدى خطورة الرشوة وأنها من الكبائر، غير أنها رغم ذلك لم ترق إلى درجة الجرائم المعاقب عليها بالحد وذلك نظرا لطبيعة المجتمع الإسلامي الذي كان سائدا من قبل، حيث لم يكن للموظفين الشأن الذي لديهم الآن، ولعل هذا هو السبب الذي جعل الفقهاء لا يتعرضون لهذه الجريمة في كتبهم إلا فيما يتعلق بالقضاء ويبحثونها في باب القضاء بالنسبة للعمال أي الولاة وهؤلاء هم الموظفون في ذلك الوقت [[120]](#footnote-120).

وإذا رجعنا إلى كتب الفقهاء وسلطنا الضوء عليها فيما يتعلق بالرشوة فإننا سنجدهم يقسمونها إلى أربعة أنواع وهي كالتالي:

1. **النوع الأول**: أن يهدي الرجل إلى الرجل مالا لابتغاء التودد له والتحبب إليه كالذي يهدي إلى الفقيه من غير حاجة، وكالذي يهدي للمدرس بعد التخرج وتحصيل الشهادة، وهذا النوع حلال من جانب المُهدي والمهدى إليه.[[121]](#footnote-121)
2. **النوع الثاني**: أن يهدي الرجل إليه مالا ليدفع ظلمه عن نفسه أو عن ماله وفي هذه الحالة أجاز الفقهاء إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان الظلم محققا [[122]](#footnote-122).
3. **النوع الثالث**: أن يهدي الرجل إلى رجل مالا ليسوي أمره فيما بينه وبين السلطان، ويعينه في حاجته، وإنه على أمرين:

* أن تكون حاجته حراما: فلا يحل للمُهدي الاعطاء ولا للمهدى إليه الأخذ.
* أن تكون حاجته مباحة: فإذا اشترط أنه إنما أهدي إليه ليعينه على السلطان، ففي هذه الحالة لا يحل لاحد الأخذ، ومن الفقهاء من قال يحل الأخذ، أما إذا أعطاه بعد أن سوى أمره ونجاه من ظلمه فيحل للمعطي الاعطاء ويحل للآخذ الاخذ.

أما إذا لم يشترط ذلك صريحا ولكن إنما يهدي إليه ليعينه عند السلطان ففي هذا الوجه اختلف الفقهاء وعامتهم على أنه يكره هذا إذا لم يكن بينهما مهاداة قبل ذلك لسبب من الأسباب، وأما إذا كانت مهاداة قبل ذلك بسبب صداقة أو قرابة فأهدي إليه كما كان يهدي من قبل، ثم إن المهدى إليه قام لإصلاح أمر فهذا أمر حسن لأنه مجازاة الاحسان بالإحسان.[[123]](#footnote-123)

1. **النوع الرابع**: أن يهدي الرجل إلى السلطان فيقلد القضاء له أو عملا آخر، وهذا النوع لا يحل للآخذ الاخذ ولا للمعطي الاعطاء [[124]](#footnote-124)، وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ( أي المُعطى له) ليعتني به في قضاء حوائجه فتشبه الرشوة، ولهذا قيل: **إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر** [[125]](#footnote-125).

وقيل أيضا أن الهدية تطفئ نور الحكمة وهي ذريعة للرشوة، ومن هنا كانت كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة المال، وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة كالذي يروى عن عمر بن عبد العزيز الذي كان لا يقبل الهدية فقيل له: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها. فقال رضي الله عنه: **كانت له هدية ولنا رشوة لأنه كان يُتقرب بها إليه لنبوته، ونحن يُتقرب بها إلينا لولايتنا [[126]](#footnote-126).**

هذه هي أنواع الرشوة كما قررها الفقهاء رحمهم الله وسلطوا الضوء عليها، لكن إذا ثبت أن القاضي يأخذ الرشوة ولا يقضي إلا بعد أخذها، فهل ينفذ حكمه؟ وما تكون عقوبته؟

الراجح في أقوال الفقهاء أن القاضي المُرتشى لا ينفذ حكمه فيما ارتشي فيه، وينفذ حكمه فيما سبق لصعوبة وعدم إمكانية الرجوع فيه لترتب الحقوق عليه.

وأما عقوبته فهي أن يعزل في الحال من منصبه إذ لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعاد ابن اللتبية إلى عمله بعد أن صادر ماله [[127]](#footnote-127)، ويجب بالإضافة الى ذلك أن يوجع بالعقوبة ويشهّر به ويفضح، ولا تجوز ولايته أبدا، ولا شهادته وإن صلحت حاله وأحدث توبة، ويكتب أمره في كتاب لئلا يندرس الزمان فتقبل شهادته.[[128]](#footnote-128)

## المبحث الرابع: أسباب سقوط العقوبة التعزيرية.

## المطلب الأول: العفو.

العفو معناه تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها[[129]](#footnote-129)، وهو يعتبر من الأسباب المسقطة للعقوبة في الشريعة الإسلامية، إلا أنه ليس سببا عاما يشمل جميع الجرائم بل هو قاصر على البعض دون البعض الآخر، فالحدود مثلا لا مجال للعفو فيها.

وأما دليل مشروعية العفو وجوازه في الجرائم التي فيها التعزير فهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"، وقوله صلى الله عليه وسلم في الأنصار " اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم "، وكذلكما روي أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لقيت المرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال صلى الله عليه وسلم: " أصليت معنا"، قال نعم. فتلا عليه قوله تعالى: " إن الحسنات يذهبن السيئات " [[130]](#footnote-130).

وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في حكم حكم به للزبير: أن كان ابن عمتك، فغضب صلى الله عليه وسلم ولم يعزره [[131]](#footnote-131).

ومن هنا يكمن القول أن ولي الامر إذا رأى المصلحة في العفو عن التعزير كان له ذلك، وإذا رأى عكس ذلك كان عليه إقامة التعزير.

وقال بعض الفقهاء إن العفو يجوز إذا تعلق بحق آدمي كما لو شتم شخص آخر شتما لا قذف فيه كأن يقول له يا غبي، يا حمار....، فهنا يجوز العفو عنه لأن الحق فيه لآدمي، أما إذا تعلق بحق الله تعالى فلا يجوز لولي الامر العفو عنه كما في تارك الصلاة، كما قال صلى الله عليه وسلم " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر " فيجوز ضرب تارك الصلاة حتى يصلي ولا يجوز العفو عنه لأن الحق فيه لله تعالى [[132]](#footnote-132).

وقال البعض الاخر أن العفو إنما يجوز في حق أهل المروءة وأهل الستر والعفاف وفي حق من لم يعرفوا بالشر والفساد، أما أهل الشر فلا يجوز العفو عنهم بل يجب تعزيرهم حتى ينزجروا وينصلح حالهم [[133]](#footnote-133).

وعموما يمكن القول بأن ولى الامر بجب أن يأخذ بقيد المصلحة، فما رأى المصلحة في العفو عنه بدلا من التعزير جاز له أن يعفو عنه ومن لم ير فيه مصلحة ذلك لم يجز له العفو بل وجب عليه التعزير.

## المطلب الثاني: التوبة.

التوبة معاناها ترك الذنب لقبحه والندم على فعله والعزم على عدم العود ورد المظلمة إن كانت أو طلب البراءة صاحبها[[134]](#footnote-134).

وتعتبر التوبة من الأسباب المسقطة للعقوبة التعزيرية، ويشترط فيها إن كانت لحق الله تعالى الندم والاقلاع والعزم على عدم العود. أما إن كانت من حق الآدمي فإنه يزاد على الشروط المذكورة شرط رابع وهو الخروج من المظالم [[135]](#footnote-135).

ومن المتفق عليه بين أهل العلم أن التوبة تسقط الحد في جريمة الحرابة إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه قال تعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم )[[136]](#footnote-136).

لكن الفقهاء اختلفوا في باقي الجرائم غير الحرابة، ومنها جرائم التعزير، هل يجوز أن تسقط العقوبة فيها بالتعزير؟؟

* ذهب المالكية والأحناف وبعض الشافعية والحنابلة إلى القول بأن سائر الحدود عدا الحرابة لا تسقط بالتوبة، وهذا الحكم ينطبق على الجرائم التي فيها التعزير (...) وعلى هذا لا تسقط العقوبة بالتعزير لأنها كفارة عن المعصية.

إلا أنه يجب الانتباه إلى أن محل عدم سقوط التوبة إنما يكون في القضاء، أما فيما بين التائب وربه فيسقط قطعا لأن التوبة تسقط اثر المعصية.

ومن الأدلة التي استدل بها هذا الفريق على ما ذهبوا إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم طبق الحد على من ظهرت توبته بل على من أخبر عنها، وأقصد هنا ماعز والغامدية فقد حدهما النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاءا تائبين معترفين يطلبان من النبي صلى الله عليه وسلم أن يطهرهما بالحد ولم يكن توبتهما أدنى شك، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية: لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم.

ومن أدلتهم أيضا قولهم إذا جعلت التوبة مسقطة للعقوبة لأمكن لكل جان أن يدعي التوبة ولتمكن الكثير من المجرمين من إسقاط العقوبات عنهم بذلك [[137]](#footnote-137).

* وذهب فريق آخر من الفقهاء منهم بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى القول بأن توبة الجاني قبل القدرة عليه تسقط عنه العقوبة، قياسا على حد الحرابة الذي يسقط بالتوبة قبل القدرة على المحارب.

ومن أدلة هذا الفريق ما ورد في الصحيحين من حديث أنس: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه عليّ ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه الرجل فأعاد قوله، فقال: أليس قد صليت معنا؟ قال نعم، قال فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك [[138]](#footnote-138). وفي هذا دليل على أن الجاني جاء تائبا بنفسه من غير أن يطلب غفر الله له ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به.

* وهناك رأي ثالث ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من فقهاء الحنابلة مفاده أن نصوص الشارع لم تفرق بين المحارب وغيره، وان الشارع نص على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق أولى، لأن التوبة إذا دفعت عنه حد الحرابة مع شدة ضررها وتعديها فلأن تدفع التوبة ما دون حد المحاربة بطريق أولى [[139]](#footnote-139).

وهذا الرأي وسط بين الرأيين السابقين، وبه جاءت السنة النبوية فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " التائب من الذنب كمن لا ذنب له ".

## المطلب الثالث: موت الجاني.

يعتبر موت الجاني من الأسباب المسقطة للعقوبة التعزيرية، غير أن الموت لا يسقط كل العقوبات وإنما يسقط فقط تلك التي تكون بدنية أو مقيدة للحرية وينصب تطبيقها على ذات الجاني وتتعلق بشخصه، أما إذا لم تكن العقوبة متعلقة بشخص الجاني بل متعلقة بماله كأن تكون غرامة أو مصادرة مثلا فإن الموت بعد الحكم لا يسقط هذه العقوبات، لإمكان استيفاءها من ماله، إذ هذه العقوبات تصير دينا في الذمة وتتعلق تبعا بالتركة [[140]](#footnote-140)

## خاتمة:

من هنا يتضح أن التعزير هو الباب الطبيعي الذي يمكن أن ننفذ من خلاله إلى كل الجرائم والمعاصي التي لم يرد فيها حد مقدر، الشيء الذي يضمن لهذا الدين القويم والمنهج السليم التأقلم والتكييف مع مختلف الظروف وأحوال الناس وضبط علاقاتهم فيما بينهم بتوفير نوع من الحماية الجنائية التي تصون الأعراض وتحفظها، وتحقن الدماء وتكبحها، وتنشر لواء الأمن والاستقرار، وكل ذلك بغية الوصول بالمجتمع الإسلامي درجة الخيرية بعيدا الإجرام والمنكرات وعن ألوان المعاصي والمحرمات.

وبناءً على هذا يمكن أن تلخيص أهم نقاط هذا الكتيب المتواضع فيما يلي:

* عقوبة التعزير عقوبة متطورة تتماشى مع كل الجرائم والمعاصي المستجدة زمانا ومكانا، بخلاف الحدود والقصاص فهي عقوبات ثابتة وتشمل عددا محدودا من الجرائم والمعاصي.
* تنوع العقوبة التعزيرية واختلافها باختلاف شخص المجرم ونوع جريمته والظروف المحيطة بها، إذ يجوز اختيار العقوبة المناسبة لكل حالة على حدة بشرط عدم الخروج عن أحكام الشريعة وروحها ومقاصدها العامة.
* اعتبار الغرض الرئيس من التعزير هو الإصلاح والتهذيب مع الردع والزجر لا مجرد التعذيب والقهر.
* إحاطة جميع المجالات بسياج منيع من العقوبات التعزيرية إما حفظا للأنفس أو للأموال أو للمصلحة العامة.
* اعتبار التوبة والعفو وموت الجاني من الأسباب الموجبة لإسقاط العقوبة التعزيرية.

وأخيرا أرجو من العزيز المنان أن أكون قد وفقت في تقريب هذا الموضوع من الأذهان، وكشفت النقاب عن بعض المعاني، وأن أكون قد اهتديت إلى نسبة الأقوال إلى أصحابها من غير تفريط ولا إخلال بها، كما أرجو من العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه سالما من التقرب به لغيره.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسـلين.

## قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت 458ه) صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مكتبة وطبعة مصطفي بابي الحلبي وأولاده بمصر 1356ه-1938م.
3. الأحكام السلطانية للقاضي الماوردي (ت 450ه)، الطبعة الأولى سنة 1237ه-1909م، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، طبع سنة 1389ه، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.
5. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام للإمام العلامة برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي محمد بن فرحون اليعمري المالكي، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه الشيخ جمال عثلي، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت (بدون تاريخ الطبع).
6. التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ن الطبعة الثالثة 1377ه، شركة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.
7. تفسير القران العظيم لابن كثير الدمشقي (ت774ه)، دار الفكر، الطبعة 1429ه.
8. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي بدون تاريخ الطبع.
9. جواهر الاكليل شرح مختصر خليل للعلامة صالح عبد السميع الأبي الأزهري، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى.
10. الذخيرة لشهاب الدين القرافي، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، الطبعة الأولى 1994م دار الغرب الإسلامي، بيروت.
11. لسان العرب لابن منظور الافريقي المصري، دار صادر بيروت.
12. مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور فاروق النبهان، الناشر وكالة المطبوعات (الكويت) ودار (القلم ) بيروت، الطبعة الثانية 1981م
13. المبسوط لشمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، سنة 1324ه
14. المحلى لابن حزم، نشر سنة 1352ه.
15. مختصر خليل للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، دار الرشاد الحديثة، الطبعة 1401ه.
16. المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن انس الأصبحي، رواية الامام سحنون عن ابن القاسم عن الامام مالك رضي الله عنهم أجمعين، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر 1323ه.
17. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى بالقاهرة 1366ه.
18. المغني لابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، طبعة 1392ه.
19. الموسوعة الجنائية تأليف جندي عبد المالك، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
20. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بهنسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1412ه.
21. الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 1412ه.
22. صحيح البخاري.
23. صحيح مسلم.
24. صفوة التفاسير لمحمد على الصابوني، مكتبة البحوث والدراسات في دار الفكر 1421ه.
25. الفروق للقرافي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، كبعة أولى 1346ه.
26. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق 1419ه.
27. سنن ابن ماجة.
28. سنن أبي داوود.
29. سنن الترمذي.

**المحتويات**

[تقديم: 2](#_Toc526842080)

[الفصل الأول: 3](#_Toc526842081)

[العقوبات المحددة والعقوبات غير المحددة والفروق بينها. 3](#_Toc526842082)

[تمهيد 3](#_Toc526842083)

[المبحث الأول: العقوبات المحددة: تعريفها ودليل مشروعيتها والحكمة من تشريعها. 3](#_Toc526842084)

[المطلب الأول: الحدود: تعريفها. 3](#_Toc526842085)

[المطلب الثاني: دليل مشروعيتها والحكمة منها. 4](#_Toc526842086)

[المطلب الثالث: القصاص: تعريفه. 5](#_Toc526842087)

[المطلب الرابع: القصاص: دليل مشروعيته والحكمة منه. 6](#_Toc526842088)

[المبحث الثاني: العقوبات غير المحددة، تعريفها ودليل مشروعيتها والحكمة من تشريعها. 7](#_Toc526842089)

[المطلب الأول: التعزير: تعريفه. 7](#_Toc526842090)

[المطلب الثاني: دليل مشروعية التعزير والحكمة من تشريعه. 8](#_Toc526842091)

[المبحث الثالث: الفروق بين العقوبات المحددة والعقوبات غير المحددة. 9](#_Toc526842092)

[الفصل الثاني: 11](#_Toc526842093)

[عقوبات التعزير، أنواعها وأغراضها وما يخرج عن ذلك. 11](#_Toc526842094)

[تمهيد: 11](#_Toc526842095)

[المبحث الأول: أنواع العقوبات التعزيرية. 11](#_Toc526842096)

[المطلب الأول: العقوبات المقيدة للحرية. 11](#_Toc526842097)

[المطلب الثاني: العقوبات المالية. 13](#_Toc526842098)

[المطلب الرابع: عقوبات أخرى. 16](#_Toc526842099)

[المبحث الثاني: أغراض العقوبات التعزيرية. 17](#_Toc526842100)

[المطلب الأول: ردع الجاني وإصلاحه. 17](#_Toc526842101)

[المطلب الثاني: حماية الأخلاق والآداب العامة. 17](#_Toc526842102)

[المطلب الثالث: حماية المظهر العلني للدين. 18](#_Toc526842103)

[المطلب الرابع: ما يخرج عن أغراض التعزير. 18](#_Toc526842104)

[الفصل الثالث: عقوبة التعزير: تطبيقاتها وأسباب سقوطها 20](#_Toc526842105)

[تمهيد 20](#_Toc526842106)

[المبحث الأول: تطبيق العقوبة التعزيرية في المجال المالي: 20](#_Toc526842107)

[المطلب الأول: السرقة التي لا حد فيها. 20](#_Toc526842108)

[المطلب الثاني: قطع الطريق الذي لا حد فيه. 24](#_Toc526842109)

[المبحث الثالث: تطبيق العقوبة التعزيرية في مجال الاعتداء على المصلة العامة. 28](#_Toc526842110)

[المطلب الأول: شـهادة الزور 28](#_Toc526842111)

[المطلب الثاني: الرشوة. 29](#_Toc526842112)

[المبحث الرابع: أسباب سقوط العقوبة التعزيرية. 32](#_Toc526842113)

[المطلب الأول: العفو. 32](#_Toc526842114)

[المطلب الثاني: التوبة. 33](#_Toc526842115)

[المطلب الثالث: موت الجاني. 35](#_Toc526842116)

[خاتمة: 35](#_Toc526842117)

[قائمة المصادر والمراجع 36](#_Toc526842118)

فوووووخ تعزهتب

1. معجم مقاييس اللغة لابن فارس 2/ 4-3 [↑](#footnote-ref-1)
2. البقرة 186 [↑](#footnote-ref-2)
3. البقرة 227 [↑](#footnote-ref-3)
4. لسان العرب لابن منظور 3/140 [↑](#footnote-ref-4)
5. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو جيب ص : 82 [↑](#footnote-ref-5)
6. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي محمد أبو زهرة، ص 87 بتصرف. [↑](#footnote-ref-6)
7. نفسه ص76-77 بتصرف. [↑](#footnote-ref-7)
8. لسان العرب لابن منظور 86/8 [↑](#footnote-ref-8)
9. معجم مقاييس اللغة لابن فارس 5/11 [↑](#footnote-ref-9)
10. التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر، ص : 25 [↑](#footnote-ref-10)
11. البقرة 178 [↑](#footnote-ref-11)
12. تفسير القران العظيم لابن كثير 1/195 [↑](#footnote-ref-12)
13. سنن الترمذي، أبواب الديات، باب 3، 10/429، سنن أبي داوود، كتاب الحدود4/222-223 [↑](#footnote-ref-13)
14. سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الامام يأمر بالعفو 4/287-288 [↑](#footnote-ref-14)
15. مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ن فاروق النبهان 84-88 بتصرف. [↑](#footnote-ref-15)
16. لسان العرب 4/562-569 [↑](#footnote-ref-16)
17. الفتح 9 [↑](#footnote-ref-17)
18. مقاييس اللغة 4/311 [↑](#footnote-ref-18)
19. التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص 96 [↑](#footnote-ref-19)
20. الاحكام السلطانية للماوردي، ص 205 [↑](#footnote-ref-20)
21. سنن أب داوود، كتاب الحدود، باب في التعزير 4/285 [↑](#footnote-ref-21)
22. تبصرة الحكام لابن فرحون 1/218 [↑](#footnote-ref-22)
23. سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب في الحد في الخمر 4/277 [↑](#footnote-ref-23)
24. تبصرة الحكام لابن فرحون 2/218 [↑](#footnote-ref-24)
25. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص105 [↑](#footnote-ref-25)
26. التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص 303 [↑](#footnote-ref-26)
27. الاحكام السلطانية أبي يعلى ًص263 [↑](#footnote-ref-27)
28. الفروق للقرافي 4/179ـــ تبصرة الحكام ابن فرحون 2/223 [↑](#footnote-ref-28)
29. المائدة 34 [↑](#footnote-ref-29)
30. الفروق 4/181 [↑](#footnote-ref-30)
31. سنن أبي داود، كتاب الادب ن باب الشفاعة 4/497 [↑](#footnote-ref-31)
32. تبصرة الحكام 2/224 [↑](#footnote-ref-32)
33. الفروق 4/181 [↑](#footnote-ref-33)
34. ابي داود، كتاب الحدود. [↑](#footnote-ref-34)
35. تبصرة ابن فرحون 2/225 [↑](#footnote-ref-35)
36. الأحكام السلطانية ابي يعلى ص 263ــــوينظر أيضا الاحكام السلطانية للماوردي ص206. [↑](#footnote-ref-36)
37. الذخيرة 2/118ـ119 [↑](#footnote-ref-37)
38. تهذيب الفروق لمحمد علي 4/209 وهو مطبوع بهامش الفروق للقرافي. [↑](#footnote-ref-38)
39. تبصرة الحكام 2/232 بتصرف. [↑](#footnote-ref-39)
40. نفسه 2/241 بتصرف. [↑](#footnote-ref-40)
41. تبصرة الحكام 2/241 [↑](#footnote-ref-41)
42. تبصره الحكام ابن فرحون 2/219 [↑](#footnote-ref-42)
43. الذخيرة للقرافي 12/120 [↑](#footnote-ref-43)
44. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي [↑](#footnote-ref-44)
45. سنن ابي داوود كتاب البيوع، باب في المطل 3/253 [↑](#footnote-ref-45)
46. السياسة الشرعية مصدر للتقنين، محمد القاضي ص847 [↑](#footnote-ref-46)
47. تبصرة الحكام ابن فرحون 2/234 [↑](#footnote-ref-47)
48. البقرة 279 [↑](#footnote-ref-48)
49. بداية المجتهد لابن رشد 2/246 [↑](#footnote-ref-49)
50. الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص 43 [↑](#footnote-ref-50)
51. تبصرة الحكام لابن فرحون 2/120 [↑](#footnote-ref-51)
52. السياسة الشرعية لمحمد القاضي ص: 792 [↑](#footnote-ref-52)
53. تبصرة الحكام 2/220 [↑](#footnote-ref-53)
54. النساء 34 [↑](#footnote-ref-54)
55. النساء 34 [↑](#footnote-ref-55)
56. تفسير القران العظيم ابن كثير 1/446 [↑](#footnote-ref-56)
57. التوبة 118 [↑](#footnote-ref-57)
58. تبصرة الحكام لابن فرحون 2/219 [↑](#footnote-ref-58)
59. التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص 243 [↑](#footnote-ref-59)
60. ينظر تبصرة الحكام 2/217 [↑](#footnote-ref-60)
61. السياسة الشرعية مصدر للتقنين محمد القاضي 809 [↑](#footnote-ref-61)
62. الأحزاب 33 [↑](#footnote-ref-62)
63. السياسة الشرعية مصدر للتقنين 807 [↑](#footnote-ref-63)
64. سنن الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود 3/439-438 [↑](#footnote-ref-64)
65. تبصرة الحكام ص2/222 [↑](#footnote-ref-65)
66. الذخيرة ص12/119-120 [↑](#footnote-ref-66)
67. المغني لابن قدامة ص10/348 [↑](#footnote-ref-67)
68. ابي داود، كتاب الحدود، باب في التعزير 4/285 [↑](#footnote-ref-68)
69. التعزير في الشريعة الإسلامية عبد العزيز عامر، ص:249 [↑](#footnote-ref-69)
70. المائدة 38 [↑](#footnote-ref-70)
71. مسند الامام احمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. [↑](#footnote-ref-71)
72. سنن اب داوود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده. [↑](#footnote-ref-72)
73. الذخيرة القرافي 12/155 [↑](#footnote-ref-73)
74. جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، الشيخ ع السميع الابي الازهري 2/290 [↑](#footnote-ref-74)
75. المبسوط، السرخسي 9/150 [↑](#footnote-ref-75)
76. الذخيرة، القرافي 12/141 وفيه: إذا سرق الاب مع أجنبي مال الولد ما قيمته نصاب...لم يقطع الأجنبي لان الاب قد اذن له فذلك شبهة. [↑](#footnote-ref-76)
77. المغني ابن قدامة 10/285 [↑](#footnote-ref-77)
78. الذخيرة 12/142 [↑](#footnote-ref-78)
79. الذخيرة 12/152 [↑](#footnote-ref-79)
80. الموسوعة الجنائية بهنسي 1/79 [↑](#footnote-ref-80)
81. السياسة الشرعية ابن تيمية، شرح ابن عثيمين 272 [↑](#footnote-ref-81)
82. ابن ماجة، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه 2/66 [↑](#footnote-ref-82)
83. المبسوط السرخسي 9/193 [↑](#footnote-ref-83)
84. المغني ابن قدامة 10/262 [↑](#footnote-ref-84)
85. جواهر الاكليل 2/293 بتصرف [↑](#footnote-ref-85)
86. سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه 2/65 [↑](#footnote-ref-86)
87. شرح السياسة الشرعية -ابن تيمية 268 [↑](#footnote-ref-87)
88. شرح الزرقاني على الموطأ 4/164 [↑](#footnote-ref-88)
89. الموسوعة الجنائية بهنسي 1/379 [↑](#footnote-ref-89)
90. عرف الفقهاء التعزير بأنه عقوبة غير مقدرة تجبا حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. [↑](#footnote-ref-90)
91. المائدة 33 [↑](#footnote-ref-91)
92. المدونة الكبرى 16/102 [↑](#footnote-ref-92)
93. المغني لابن قدامة 10/318 [↑](#footnote-ref-93)
94. بدائع الصنائع للكساني 7/91 [↑](#footnote-ref-94)
95. المغني ابن قدامة 10/318 [↑](#footnote-ref-95)
96. المدونة الكبرى 16/102 [↑](#footnote-ref-96)
97. بدائع الصنائع 7/91 [↑](#footnote-ref-97)
98. التعزير في الشريعة الإسلامية عبد العزيز عامر ص244 [↑](#footnote-ref-98)
99. المغني 10/318 [↑](#footnote-ref-99)
100. البقرة 128 [↑](#footnote-ref-100)
101. التعزير في الشريعة الإسلامية عبد العزيز عامر 162-163 بتصرف [↑](#footnote-ref-101)
102. بداية المجتهد 2/436 [↑](#footnote-ref-102)
103. الاسراء 33 [↑](#footnote-ref-103)
104. المحلى لابن حزم 10/205 بتصرف. [↑](#footnote-ref-104)
105. شرح الزرقاني على الموطأ 4/205 [↑](#footnote-ref-105)
106. بداية المجتهد 2/428 [↑](#footnote-ref-106)
107. نفسه 2/433 [↑](#footnote-ref-107)
108. الحج 3 [↑](#footnote-ref-108)
109. سنن ابن ماجة، أبواب الشهادات 2/35 [↑](#footnote-ref-109)
110. صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور 2/63 [↑](#footnote-ref-110)
111. سنن إبن ماجة، أبواب الشهادات 2/35 [↑](#footnote-ref-111)
112. المبسوط السرخسي 16/145 [↑](#footnote-ref-112)
113. المدونة 13/53 بتصرف. [↑](#footnote-ref-113)
114. الموسوعة الجنائية، جندي عبد المالك 4/52 [↑](#footnote-ref-114)
115. المائدة 42 [↑](#footnote-ref-115)
116. البقرة 188 [↑](#footnote-ref-116)
117. صفوة التفاسير،الصابوني 1/111 [↑](#footnote-ref-117)
118. صحيح البخاري، كتاب الاحكام، باب هدايا العمال 4/146 [↑](#footnote-ref-118)
119. سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب في كراهية الرشوة 3/326 [↑](#footnote-ref-119)
120. الموسوعة الجنائية، بهنسي 3/140 [↑](#footnote-ref-120)
121. تبصرة الحكام لابن فرحون 1/27 [↑](#footnote-ref-121)
122. تبصرة الحكام لابن فرحون 1/27، وفي السياسة الشرعية لابن تيمية ص128 : ولو لم تصل إلى حقك إلا ببذل الرشوة يجوز أن تبذلها طلبا لحقك ويكون آثم من أخذها إذا لم يمكن الإصلاح فإن أمكن الإصلاح فإنه لا يجوز [↑](#footnote-ref-122)
123. الموسوعة الجنائية،جندي عبد المالك 4/52 [↑](#footnote-ref-123)
124. الموسوعة الجنائية لبهنسي 3/149 [↑](#footnote-ref-124)
125. المغني لابن قدامة 10/438 [↑](#footnote-ref-125)
126. تبصرة الحكام 1/27 بتصرف. [↑](#footnote-ref-126)
127. الموسوعة الجنائية - بهنسي 3/154 [↑](#footnote-ref-127)
128. تبصرة الحكام 1/70 [↑](#footnote-ref-128)
129. التعزير في الشريعة الإسلامية عبد العزيز عامر 431 [↑](#footnote-ref-129)
130. صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد 4/108 [↑](#footnote-ref-130)
131. تبصرة الحكام 2/223 [↑](#footnote-ref-131)
132. الاحكام السلطانية لأبي يعلى 266 بتصرف. [↑](#footnote-ref-132)
133. المدونة 16/112 [↑](#footnote-ref-133)
134. القاموس الفقهي سعدي أبو جيب 124 [↑](#footnote-ref-134)
135. التعزير في الشريعة الإسلامية عبد العزيز عامر 43 [↑](#footnote-ref-135)
136. المائدة 34 [↑](#footnote-ref-136)
137. التعزير في الشريعة الإسلامية عبد العزيز عامر ص436 بتصرف. [↑](#footnote-ref-137)
138. سنن ابي داوود، كتاب الحدود، باب الرجل يعترف بحد 4/234 [↑](#footnote-ref-138)
139. التعزير في الشريعة الإسلامية عبد العزيز عامر ص 439 [↑](#footnote-ref-139)
140. التعزير في الشريعة الإسلامية عبد العزيز عامر ص 430 بتصرف. [↑](#footnote-ref-140)